تحليل تولي النساء المناصب الحكومية

من وجهة نظر العلامة الطهراني والعلامة جوادي آملي

اسماعيل چراغي كوتياني

أستاذ مساعد في علم الاجتماع في معهد الامام الخميني التعليمي والبحثي، قم، إيران

esmaeel.cheraghi@gmail.com

شمسي كرمي ناميوندي (الكاتب المسؤول)

مدرسة قسم المعارف، جامعة قم، إيران

karamish313@yahoo.com

فاطمه قنبري

أستاذة في الحوزة العلمية و في السطوح العالية في جامعة الزهراء سلام الله عليها، عضو اللجنة العلمية في جامعة الزهراء، عضو اللجنة في المستوى الرابع في مؤسسة معصومية التعليمية والمستوى الثالث في الحوزات النسائية في قم، إيران

f.ghanbari.313@gmail.com

Analyzing the holding of government positions by women from the perspective of Allameh Tehrani and Allameh Javadi Amoli

Esmail Cheraghi Kotiani

Assistant Professor of Sociology Department of Imam Khomeini Educational and Research Institution

Shamsi Karmi Namiondi (responsible author)

Instructor of the Department of Education, University of Qom , and teacher of the Sisteran fields , Qom , Iran

Fatemeh Qanbari

Professor in the seminary and a teacher in the higher levels at Al-Zahra University, a member of the scientific committee at Al-Zahra University, a member of the committee at the fourth level at Masoumiyeh Educational Foundation and the third level in women's seminaries in Iran, Qom

الملخص:-

إن المناصب الحكومية التي تشغلها المرأة في وظائف مثل القيادة و رئاسة الجهورية والوزارة كانت دائما و لاتزال موضع نقاش وتبادل آراء بين المفكرين الإسلاميين. إن تعيين النساء في المناصب المختلفة محل خلاف من قبل المفكرين المعاصرين. تم تنظيم هذه المقالة بالمنهج الوصفي- التحليلي واستخدام المصادر المكتبية المتاحة بناءً على فهما وتفسيرهما للتعاليم الدينية. ما هي نتائج البحث للإجابة على سؤال تحليل شغل المرأة للمناصب السياسية من وجهة نظر العلامة الطهراني والعلامة جوادي آملي؟ وهو أنه يمكن للنساء اللاتي يتمتعن بصلاحيات عالية أن يتولين مناصب ووظائف حكومية ولا يرى العلامة الطهراني والعلامة الجوادي أنه يجوز لهن تولي مناصب معينة مثل القيادة والرئاسة ومن وجهة نظر العلامة جوادي فإن فكرة عدم التوظيف في أي منصب حكومي لا يمكن تأكيدها بشكل عام بل القاعدة العامة هي السماح للمرأة بتولي المناصب الحكومية ولا يستثنى من هذا القانون إلا الحالات التي لها شروط أو أسباب خاصة و بالتالي يثبت أنهما لم يعتبرا المسؤولية الدينية والثقافية للمرأة حكراً على الأسرة ولم يهملا الدور التي لعبته النساء في صنع التأريخ.

الكلمات المفتاحية: تولي المناصب السياسية، العلامة الطهراني، جوادي آملي، الوظائف الحكومية.

Abstract:-

Women's government positions to hold jobs such as leadership, presidency, ministry, have always been discussed and exchanged opinions among Islamic thinkers. Their employment in various positions is disputed by contemporary thinkers. This writing is organized by descriptive-analytical method and using available library resources based on his understanding and interpretation of religious teachings. What are the research findings of the answer to the question, the analysis of holding political positions by women from the perspective of Allameh Tehrani and Allameh Javadi Amoli? This is that women can hold government positions and jobs, Allameh Tehrani and Allameh Javadi do not consider it permissible for them to hold certain positions, such as leadership, presidency. is not; Rather, the general rule is that women are allowed to hold government positions, and only cases that have special conditions or reasons are exempted from this law. In the end, it was proved that he did not consider the religious and cultural responsibility of women to be exclusive to the family, and he did not see the irreplaceable role of women in history-making as insignificant.

Key words: Holding political positions , Allameh Tehrani , Javadi Amoli , government jobs.

١. المقدمة:

يعدُّ تولي المرأة للمناصب الحكومية من أحدث القضايا الاجتماعية في عصرنا هذا والتي كان ينبغي أن تحظى بأهمية أكبر من ذي قبل ولعل السبب في عدم شيوع مسألة ولاية المرأة السياسية بين الفقهاء - وخاصة الفقهاء المتقدمين - هو قلة الاهتمام الاجتماعي بهذه القضية. ولقد أثيرت مسألة مشاركة المرأة في الشؤون السياسية بجدية في القرن الماضي.

وفي هذا البحث وبالرجوع إلى مؤلفات العلامة الطهراني والعلامة الجوادي مع التركيز على آيات القرآن الكريم وأحاديث المعصومين و جمع المصنفات التفسيرية والنقاط المتناثرة في المصنفات، و قدّمنا تحليلاً واضحاً لمنهجهما في مسألة ولاية المرأة و موقفهما من المناصب الحكومية للمرأة. وفي حالة إثبات الولاية السياسية للمرأة في أي نطاق، وإلى أي مدى تكون هذه الولاية؟ و ما سقف هذه المناصب؟ ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة يتم دراسة وجهة نظره. فرضية البحث و مناصب السياسية للمرأة والحدود المقررة شرعاً بمراعاة العفة والحجاب وعدم الاختلاط يمكن إثباتها في بعض المواقع وضرورة هذا البحث هي- تبيين مكانة ولاية المرأة السياسية ولو باختصار- -خاصة من خلال دراسة أهم دلائل العلامة الطهراني والعلامة جوادي آملي وأهم جانب في التحليل هو جواز أو عدم الجواز الشرعي لمثل هذه الولاية للمرأة.

وكان السبب وراء اختيار العلامة الطهراني والعلامة الجوادي هو لأن تفسيراتهما ذات صبغة تربوية واجتماعية وإرشادية وهو رأي العلامة جوادي النموذج الثالث من النموذج الشامل للمرأة المسلمة.

وجهة نظر العلامة الطهراني هي أن تولي المرأة منصب الحاكم السياسي غير مسموح به على عكس حجج العلامة جوادي آملي تفيد بأن الجنس ليس شرطًا لوكالة والنيابة السياسية. هما يحاولان خلق توافق مع مبرر عقلاني للسماح للنساء بالتمثيل البرلمان و... ولإثبات ادعائهما يستدلان بالقرآن والأحاديث وحياة الزعماء المسلمين ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي فلا إشكال في تمثيل المرأة في المجلس إذا كانت مستوفية الشروط ويمكنها المشاركة في الشؤون السياسية بطبيعة الحال و لا يوجد سبباً وجيهاً لتحريم ذلك.

هناك بحوث حول المشاركة السياسية للمرأة؛ ومن بينها يمكننا أن نذكر هذه المقالات: "المرأة والسياسة؛ الاتجاهات والكتابات" (المحرزي، ١٣٧٦)، "أهلية المرأة للحكم والمناصب الرسمية" (معرفت، ١٣٧٦)، المرأة والمشاركة السياسية في الإسلام (جوانمار، ١٣٨٧) و... لقد تناولت كل واحدة من هذه المقالات هذه القضية بطريقة ما لكن من وجهة نظر المقارنة لم تتم مناقشة توجهين مختلفين لولاية المرأة السياسية وبالطبع فقد ناقش السيد الفياض في كتابه فقه نيابة المرأة في الدعاوى والبرلمان (المجلس، ١٣٨٩).

لكن في مقالة آية الله آصفي في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (آصفي، ١٣٨٥) ورد ذكر مسألة الولاية السياسية للمرأة. الغرض من هذا البحث هو دراسة التحديات التي تواجهها المرأة المسلمة في المناصب الحكومية من وجهة نظر العلامة الطهراني والعلامة جوادي آملي و بقيت مسكوتة في الدراسات التي أجريت في الأبحاث السابقةأو على الأقل لم يتم رؤيتها أو العثور عليها من قبل الباحثين.

رأي العلامة الطهراني والعلامة الجوادي في المناصب الحكومية:

١-١- وجهة نظر العلامة الطهراني في الولاية السياسية للمرأة المسلمة:

شرعية الولاية والحكومة للإمام المعصوم موجودة في الآيات و الروايات. (الحسيني الطهراني، ٢٠١٨، ج ١، ص ١٣) وهناك آيات وروايات كثيرة تدل على الولاية التكوينية والتشريعية منها رواية عمر بن حنظلة المقبولة. (المرجع نفسه، المجلد ٣، ص ١٩٩).

ويعتقد أنه لا يُسمح للنساء حتى بحضور مجلس الشورى. لأن التمثيل في مجلس النواب هو من شؤون الولاية وليس مصداقاً للتمثيل (المرجع نفسه، المجلد ٣، ص ١٤٧).

الف. تولي منصب الحاكم والقيادة للمرأة:

يتم مناقشة و شرح وتحليل وانتقاد آراء العلامة الطهراني وجوادي آملي حول تولي النساء لمنصب الولاية والقيادة و بالأخير يتم اختيار النظرية الأقوى. من حيث المبدأ يتفق الفقهاء على جواز مشاركة المرأة في القضايا السياسية والاجتماعية مع الحفاظ على الشروط لكن تولي بعض المسؤوليات مثل المرجعية والحكومة (الولاية الانتخابية) والقضاء هو محل نقاش ويبدو أنه باستثناء منصب القيادة والولاية الانتصابية لا يوجد سبب حرمة من الكتاب

والسنة والإجماع على مشروعية تولي هذه المسؤوليات من جانب المرأة ومن وجهة نظر الإسلام لا يوجد مانع من وجود المرأة الملتزمة بالضوابط الاسلامية في البيئة الاجتماعية والسياسية.

أولاً. حجج العلامة الطهراني حول الحكومة و الولاية السياسية للمرأة:

لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب الولاية و والقيادة في المجتمع. فالذكورية شرط الولاية والقيادة في المجتمع. فلا يجوز للمرأة مطلقاً أن تتولى هذا المنصب وقد استدل في تأييد نظريته في تحريم الولاية العامة للنساء بالأصل والآيات والأحاديث والإجماع وبعض الأدلة الأخرى.

١. الولاية كمقدمة للقضاء والحكومة:

الحكومة فرع من الولاية ويجب أن تكون بإذن الإمام ويجب أن تكون الذكورة شرطاً فيها (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص١١٨) ولا يمكن أن نفعل شيئاً حيال اقتضاء الأصل من حيث أنه لا يوجد دليل عام ومطلق لجواز اشغال المناصب الحكومية للرجال وللنساء والاصل هنا هو أصل العدم (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص ١٨٣).

الآيات القرآنية الكريمة تضع الولاية على عاتق الرجال (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص ١٨٩).

وكان الأئمة عليهم السلام يولون الرجال خاصة أو عامة للحكم والقضاء دون النساء. (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص١١٨) في رواية الامام الصادق عليه السلام انه قال: انظروا إلى رجل» و «اجعلوا بينكم رجلا» (طوسي،١٣٦٥،ج٦،ص٢٤٥). والظاهر وعلى رأي بعض الفقهاء أنه يدل على أن هذه الروايات في الواقع تقيد أو تخصص العمومات والاطلاقات التي تدل على عدم جواز حكم أحد على غيره بالنتيجة بناءً على الآيات و روايات الأئمة عليهم السلام. فالرجال مستثنون من هذا المبدأ للسبب الذي سبق ذكره. لكن بالنسبة للمرأة على الأقل هناك شك في جواز أو عدم جواز حكومتها و قضاءها ولأنه ليس هناك سبب يخرج المرأة من المبدأ الأول لذلك فالأصل عدم حكومتها و قضاؤها فتبقى المرأة تحت الأصل الأول وهو عدم حكومة شخص على شخص آخر و قضاؤها غير نافذ و باطل (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص١١٠).

وتبين أن القضاء والحكومة من أكبر الأمور بل أهم من كل شؤون الناس فالقضاء والحكومة هما روح المجتمع، و قيام الشعوب و قوامها بالولاية، والولاية أمر إلهي من الرب بلا واسطة أو بوساطة ينصبها الله حصراً. (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص١١٨).

وإذا كان هناك شك في شرط الذكورة للقاضي و الولي والمفتي فهل الذكورة شرطاً للقضاء أم لا؟ وعلى فرض عدم وجود أسباب اجتهادية كافية لذلك فإن الأصل يقتضي أن نعتبر الذكورة شرطا وليس أن الأصل يقتضي عدم شرط الذكورة (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص ١١٨).

وعلى هذا الدليل تتبين حرمة ولاية المرأة فيما يتعلق بالأمور التي هي من شؤون الولاية. مع قبول مبدأ هذا الادعاء (الأصل هو عدم ولاية احد على الآخر) وهذا المضمون يمنع وجوب القتال والقضاء والحكومه للمرأة و يمنع استحباب كثير من الأحكام الأخرى لها. (نفس المصدر).

٢. آيات القرآن الكريم:

وأهم آية استُدِل بها على عدم مشروعية حكومة المرأة وولايتها هي الآية ٣٤ من سورة النساء: لعمومية ولاية الرجال على النساء وعدم مشروعية ولاية المرأة استُدِل بهذه الآية.

٣. الروايات:

لقد كثر الجدل حول عدم مشروعية حكومة المرأة و قضاءها وكل منها يدل بطريقة ما على عدم جواز قيادة المرأة:

قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يفْلح قومٌ وَلوا امْرَهم إمرأة» (البخاري،١٣٨٧، ج٣،ص٩٠).، (نسائي،، ج٨،ص٢٢٧)، (ابن‌شعبة،١٣٨٧، ص٣٥) و معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن إمامة النساء. (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص١١٢) و عبارة «لاتولي المرأة القضاء ولا تولي الامارة» (ابن بابويه، الصدوق، ١٣٦٢، ج٤، ص٣٨٥) هي نفي بالاساس وفي هذه الرواية جاء النهي على شكل نفي و تدل على حرمة و فساد حكومة و قضاء المرأة (الحسيني الطهراني ١٤٠٤هـ ص١١٠).

وأيضاً فيما يتعلق بعدم شرعية قضاء و حكومة المرأة يوصي النبي ﷺ الإمام علي عليه السلام:

«يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة... ولا تولي القضاء...» (ابن بابويه، صدوق،١٣٦٢،ج٤،ص٣٦٤). الاحتجاج بهذه الرواية من باب الأولوية أي أن المرأة لا تستطيع أداء صلاة الجمعة والصلاة أمام الرجال كما هو رأي أكثر فقهاء الحنفية كابن عابدين والسرخسي وغيرهما. (السرخسي، بيتا، ج ١، ص ٣٣٢).و لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء و بالطبع لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب الإمارة و القيادة. (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ ق، ص ١١٥).

يقول الإمام علي عليه السلام في رسالة لابنه الامام حسن عليه السلام: «وَلَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَإِنَ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ»؛ نهج البلاغه،ص٤٠٥)

ففي قول الإمام عليه السلام إنّ المرأة ريحانة. وهناك سر خفي يشمل كل كلامنا السابق عن الحنان والرحمة والإحساس وغيرها من صفات المرأة فلم تخلق المرأة بطلة لتتحمل المصاعب بل عليها أن تحمي شخصيتها وكرامتها في حديقة زهور أسرتها و لا تتجاوز هذا الحد. أما إذا دخلت مجتمع الرجال وتدخلت في أعمالهم و تولت الشؤون المهمة فإنها تفقد صفاتها الطبيعية. بالنتيجة تفقد صفاتها المميزة و خلقها الحسن وهذا ظلم لا يغتفر بحقها". (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص ١٨٥).

ويعتبر العلامة جوادي آملي كلام الإمام عليه السلام بمثابة إدانة جزئية ومؤقتة و إدانات نهج البلاغة بشأن المرأة تعود على ما يبدو إلى حرب الجمل كما أدينت البصرة والكوفة في هذا السياق مع أنّ البصرة ربت الكثير من رجال العلم والكوفة قدمت الكثير من الرجال المجاهدين للإسلام (جوادي آملي، ١٣٧٨، ص ٣٦٨).

٤. الإجماع:

وقد ذكر العلامة الطهراني الإجماع من أسباب معارضته لعدم جواز تولي المرأة مناصب حكومية و زعم إجماع الفقهاء على عدم جواز حكومة المرأة و قضائها. (النجفي ١٤١٢هـ: المجلد ١٤، ص ٩)

والحقيقة أنه لا يوجد إجماع لأن مسألة الإمارة والحكومة في فقه الإمامية لم تطرح وتناقش بشكل خاص ومنفصل. ولذلك فإن دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل

الموضوعية والتي لم تثر إلا في بعض الكتب الحديثة لا أساس لها من الصحة.

٥. الأولوية القطعية:

إن الأولوية القطعية في عدم جواز إمامة المرأة للرجال هي من المسائل القطعية في فقه الإمامية. (النراقي: ١٤١٥هـ، المجلد ٨، ص ٣٥) و(النجفي، ١٤١٢ هـ: المجلد ١٣، ص ٣٣٦) ولا معارضة لمسألة عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة بل هناك كثير من فقهاء الشيعة نفي عدم الخلاف و ذهب إلى ادعاء الإجماع. و وفق هذا بالتاكيد أنه لا يجوز لها في الشؤون الاجتماعية إمامة الرجال أو قيادة الرجال أو المجتمع الإسلامي كله و حجية هذا الامر مؤكد عند الشيعة والسنة. (المظفر، ١٣٨٦، المجلد ٢، ص ١٧٨؛ السيد محمد تقي الحكيم، ١٣٩٤، ص ٣١٧). وقد ثبت بوضوح أنه لا يجوز للمرأة تولي منصب ولاية وقيادة المجتمع. (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص ١٩٦)

وعلى ضوء الأسباب المتعددة التي تم تقديمها فإن القاعدة الأولى من وجهة نظر العلامة الطهراني هي أن الولاية ليست ثابتة للمرأة ولا يجوز لها أن تتولى منصبي الولاية والحكومة.

ب. منصب رئاسة الوزراء و الوزارة و رئاسة الإدارات:

يقول العلامة الطهراني: فهل من المعقول أن يقول الله في الآية ٣٤ من سورة النساء لا تستطيع المرأة أن تكون قيّمة على بيتها بل يمكنها في الوقت نفسه أن تكون وليّة جميع رجال ونساء الأمة؟! (الحسيني الطهراني، ٢٠١٨، ج٣، ص١٧٥) كما أنه لم يوجد في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء حالة واحدة أمروا فيها النساء بالخروج أو تولي الحكم والقيادة. (المرجع نفسه، ص ١٧٧) ولا يعتقد بصحة جميع المصادر التي فيها شبهة ولاية مثل: رئاسة الوزراء و الوزارة و رئاسة الدوائر و المحافظات و القضاء و المناطق و... (الحسيني الطهراني، ١٣٩٨، ج٣،ص ١٧٦)

كما أن سبب منع المرأة من المشاركة في بعض المناصب مثل الإدارة العامة للمجتمع (الحكومة) وقيادة الحرب والقضاء يعود أيضًا إلى هذه المشاعر والأحاسيس العميقة والمكثفة التي تطغى على قوتها العقلية وجاء في نهج البلاغة في رسالة ٣١ من خطاب أمير البيان الإمام علي للإمام لابنه الحسن المجتبى: «إياك ومشاورة النساء» في شؤون البلاد

السياسية فإن رأيهن يضعف بسرعة وقراراتهن غير مستقرة..." (آيتي ١٣٧٧، نامه ٣١، ص ٢٥٢). إن حرمان المرأة من بعض المهن ليس ظلماً للمجتمع ولا قسوة من الإسلام ضدها ولكنه يرجع إلى الحالة النفسية والجسدية التي لا تملكها الأنثى (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص ١١٩). كما أن الرجال بسبب نفسيتهم القاسية غير قادرين على فعل بعض الأمور. (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤ق، ص١١٩). إن وجود المرأة في مجلس الوزراء لا يتوافق مع بنيتها التدينية وهذا العمل ليس في حدود قدرتها (المرجع نفسه، ص ١٢٤).

ج- الدعوة أو التمثيل السياسي:

يتم شرح وتحليل آراء العلامة الطهراني وجوادي آملي حول مسألة النيابة (أو التمثيل السياسي) ثم يتم انتقاد دلائلهما و بالأخير يتم اختيار النظرية الأقوى.

رأي العلامة الطهراني في النيابة أو التمثيل السياسي:

ويرى العلامة الطهراني أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل مجلس الشورى حتى لو كانت فقيهة ومجتهدة لأن هذا المجلس ليس للشورى ومناقشة القوانين فقط ليقال أنه في عهد النبي ﷺ كانت النساء تناقش مبادئ الأحكام الإسلامية فلماذا يتم استبعادهن من المشاركة في مجلس الشورى؟ لأن مجلس الشورى في هذا الوقت له رئاسة عامة في جميع الشؤون الولائية والحكومية و له مسؤلية كاملة في التوجيه والقيادة في الشؤون السياسية.

وهو الذي يحدد سياسة الحكومة في جميع شؤون الأمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية والتعليمية والتربوية وحتى الحرب والسلام يتم بموافقته، و بتصويته و رأيه بالثقة يتم تعزيز الدولة (القوة التنفيذية) و بتصويت البرلمان و حجبه للثقة تسقط الحكومة. (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص ٢١٦) مهمة مجلس النواب ليست التمثيل عن الشعب كي يقال أنه لا فرق بين الرجل والمرأة. (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص ٢٢٨) التمثيل و لو يكون من قبل الشعب إلا أنه ليس تمثيل في الواقع بل اعطاء الولاية و وصاية بشروط خاصة و لا يمكن للناس التنازل عنها بعد ثبوتها.

وانطلاقاً من الفلسفة الإسلامية ليس لأي فرد من الرعية ولاية على نفسه ليمكنه نقلها إلى أحد أعضاء المجلس بالوكالة والتوكيل لا يجوز إلا نقل الحق الثابت من الموكل إلى الوكيل ولكنه لا ينشئ حقا بذاته (المرجع نفسه، ص ١١٨).

وإذا كان أعضاء الشورى فقهاء جامعي الشرايط (حافظين للنفس، حرّاساً للدين) ففي هذه الحالة تكون لهم ولاية شرعية ثابتة وليست وكالة، أما إذا لم يكونوا فقهاء أو لا يستوفون الشروط وفي غير ذلك من الأحوال فلا يحق لهم الدخول في هذا المقام شرعاً لأن هذه المهمة بالنسبة لمن لا تتواجد فيه الشروط تعتبر تدخلاً في شؤون الولي بلا استحقاق و صلاحية وهي تصرف في شؤونه دون إذنه.

ينبغي أن يقتصر عمل الشوري على الاستشارة فقط ولا شيء غيرها وانطلاقا من هذا الحديث وردت أخبار تدل على عدم جواز استشارة المرأة في أمور السياسة و الولاية وغيرها خاصة في مجالس الرجال حتى اذا لم نعتبر أن الآية ٣٤ من سورة النساء والآية ٢٢٨ من سورة البقرة مطلقتان و تشملان مثل هذه الأمور. (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص١١٠).

و شأن المجلس الذي هو مركز اتخاذ القرار وإدارة البلاد ومحور إصدار الأوامر والقوانين، وهو يقم بشؤون الولاية و يتم اختياره عن طريق المبايعة العامة وكان من الأفضل أن يسمّي أعضاؤه اولياء وكفلاء. وهذه المكانة والشأن اللذان يتمتع بها مجلس الشورى على الأمة هي أعلى درجة من القيادة وأكمل درجة من الولاية و القيمومة وهو ما يتعارض بشكل واضح مع الآية الكريمة (٣٤) من سورة النساء (المرجع نفسه).

لم يسمح الله تعالى للمرأة أن تكون قوامة في بيتها الصغير المحدود وفي الأمور الصغيرة فكيف يعطيها قيمومة على جميع بيوت الأمة أي المملكة ويسمح لها لتصبح وصية و كفيلة على الدولة والمملكة؟ أليست قيمومة الحكومة التي تعادل القيمومة العامة أهم وأعظم من قيمومة البيت؟ كيف يعطي الله المرأة قيمومة على ملايين البشر والمجتمع الإنساني و يحرمها من القيمومة على زوجها بل لم يجعلها في نفس درجة الرجل حتى(الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص ٢٢٨).

فالتخاصم والتنازع والمجادلة ونحو ذلك مما لا بد منه في الشأن العام ولا سيما في الأمور التي فيها خلاف و جدل كمجلس الشورى لا يمكن جمعها مع التزام المرأة بالشؤون الدينية (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص ٨).

وفي الآية ٣٠ إلى ٣٣ من سورة الأحزاب هناك أمر بعدم تبرج الجاهلية وكذلك في فقرات أخرى من الآية مثل عدم الخضوع بالقول مع من في قلبه مرض الشهوة. هل يجوز

للمرأة أن تشغل منصباً في ظل هذه الظروف (المرجع نفسه).

وعلى ما جاء في الآيات من ٣٠ إلى ٣٣ فإن وجوب البقاء في البيت ليس خاصا بنساء النبي ﷺ بل يشمل جميع النساء. (الحسيني الطهراني، ١٤٠٤هـ، ص١١٠).

كان تأكيد أمير المؤمنين والصحابة في توبيخ عائشة في عدم الخروج على هذا الاساس أي لأنها امرأة." الحسيني الطهراني (١٤٠٤هـ، ص٢٢١؛ المسعودي ١٤٠٩هـ، ج٢، ص٣٦٧) فإذا كانت المرأة قاضية وقائدة و مرجع تقليد فهذا مخالف لقيمومة الرجل و ولايته والحقيقة أن هذا مخالف للقرآن. (الحسيني الطهراني ت ١٤٠٤هـ ص ٢٢٨).

٢-١-آراء ونظريات ومنهج العلامة جوادي في تولي المرأة الشؤون الحكومية:

التواجد في المجتمع وشغل بعض المناصب الاجتماعية وإدارة جزء من الحياة الثقافية لأمة توجد فيها الفتيات والنساء ويجب أن يكن على دراية بالقضايا الضرورية وأن يكن مثقلات بالنمو العلمي وما شابه ذلك ضروري لأن القضايا المذكورة ليست كالقتال كي تختص بالرجال فقط (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، ص ٣٠٠).

ولا فرق بين الرجل والمرأة في منصب الولاية الذي هو أساس كمال الإنسان. وبطبيعة الحال في العمل التنفيذي لكل منهما واجباته المحدودة وهي مسؤولية الفقه والقانون. (الجوادي الآملي، ٢٠١٨، المجلد ٣، ص ٣٥٣).

بعض المناصب مثل الحكومة والقضاء و الحرب والمرجعية وما إلى ذلك مخصصة للرجال فقط و لو أن اختصاص بعض هذه الأمور بالذكور قابلة للنقاش كما أن مرجعية المرأة للنساء يمكن ان تكون غيرممنوعة. (جوادي أملي، ٢٠١٨، المجلد ٥، ص ٦٦).

١- الأدلة حول المناصب الحكومية

أ- فحص الآيات القرآنية :

يقول العلامة الجوادي: القاعدة العامة لولاية الرجل على المرأة تقضي بعدم جواز ولاية المرأة على الرجل مطلقا إلا في حالة وجود سبب خاص وهذا الرأي غير مألوف عند الفقهاء ولا يمكن لأي فقيه أن يقول إن الآية تدل على عدم مشروعية ولاية المرأة على

الرجل إلا في حالة سبب خاص وبالتالي فإن مشروعية توظيف الرجل من قبل النساء تحتاج إلى سبب خاص وحتى لو تم قبول مثل هذا الادعاء فما المانع من ولاية المرأة على المرأة و قضاء المرأة على المرأة؟!

"القوام" يعني أن يقوم بالدفاع و المحافظة عن خصوصية الأسرة وعفة المرأة وبراءتها وحقوقها... و الولاية تعني حماية المرأة وحمايتها والحفاظ عليها وحقوقها وشؤونها وليس السيطرة عليها (الجوادي الآمولي، ٢٠١٤، ص ١٣٤).

ومعنى القيام هو الموقف و ليس الوقوف. فالقيام يعني وقفته الكامله(مع عائلته) لحفظ الحق و لا لممارسة السلطة عليها(الجوادي الآملي، ١٣٩٨، المجلد ١٨، ص ٥٤٥-٥٥٣؛ جوادي عاملي، ١٣٧٥، ص ٣٩١-٣٩٣).

الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤) تتعلق بالعائلة ولكن بما أن التعليل عام فإنه يشمل أيضاً قيادة المجتمع ولذلك فإنه بسبب التفوق الطبيعي والتكويني ينبغي أن يكون الرجل هو حاكم المجتمع. (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، المجلد ١٨، ص ٥٤٥).

وبموجب جملة (الرجال قوامون على النساء) أوجب الله للرجال القيمومة والاشراف في إدارة شؤون المرأة وقضاء حوائجها وينبغي للرجل أن يكون قواما على زوجته لأن زوجته وشرفه امانة إلهية كلفها الله مسؤولية حمايتها و الدفاع عنها و توفير نفقاتها. (المرجع نفسه، جوادي أملي، ١٣٨٨، المجلد ١٨، ص٥٥٧)، والإنفاق يقتصر بتدبير المنزل (نفس المصدر).

إن طاعة الابناء سواء كان صبياً أو فتاة واجبة عليهم لحرمة الوالدين. طاعة الأم واجبة ولا يمكن للابن أن يقول إنني لم أعد تحت أمر الأم لأنني في مرتبة الاجتهاد. في الواقع في مثل هذه الحالات، المرأة هي قوامة على الرجل..." (جوادي آملي١٣٧٥، جوادي ١٣٨٨، المجلد ١٨، ص ٥٤٦).

ولاية الرجل على المرأة لها حكم مختلف في كل مكان. الساحة الاجتماعية منفصلة عن ساحة المنزل. في البيت في بعض الأحيان تكون الحاكمة امرأة؛ كالأم بالنسبة لطفلها وأحياناً بالنسبة للرجل حتى؛ مثلما الزوج مقارنة بالزوجة والأب مقارنة بالطفل. (جوادي آملي، ١٣٨٨، ص٢٠٠).

وفي قيادة المجتمع والأعمال التي تتعلق دائماً بالرجال الأجانب تكون الأصلحية للرجل لسببين:

١. قدرته الطبيعية والبدنية.

٢. سهولة التواصل مع الناس. وفي المقابل فإن المرأة أرق جسدياً ويصعب على الرجل التواصل معها حفاظاً على عفتها ومراعاة الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. (نفسها؛ سورة الأحزاب، آية ٥٣)

الآية ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨)ليست لها علاقة بمسألة قيادة المرأة و قضائها. الآية خارجة عن الموضوع وتتعلق بالتزامات الزوجين و أفضلية ومكانة الرجال في مسألة الرجوع بعد الطلاق وبداية الآية الشريفة تتعلق أيضا بالأحكام المتعلقة بالمطلقات والطلاق الرجعي.

ب. دراسة الأحاديث:

أعظم مدافع ومحيي لحقوق المرأة الاجتماعية هو رسول الله ﷺ كان يقبّل يد ابنته ويقول: ابوك فداك (المجلسي، ١٤٠٣هـ، المجلد ٤٣ ص ٢٠) وأمير المؤمنين عليه السلام كان يساعد دائما زوجته في أمور البيت وكانت توصيته لابنه الإمام الحسن عليه السلام أنه: "... المرأة ريحانة وليست بقهرمانة (الكيليني، ١٤٠٧هـ، المجلد ٥، ص١٥٠) يتماشى مع التكريم الحقيقي للجنس الأنثوي الذي لم نشهده في أي مكان في العالم منذ القدم ولا يمكن العثور عليه اليوم.

ج. دراسة مبدأ عدم القيادة والقضاء للمرأة:

يقول العلامة الجوادي في رفضه لهذا المبدأ: إن الآيات والأحاديث التي ادعى بها الرجال من هذا العموم لها وجه غالب وليس المقصود منها الذكورة. هذه المسألة موجودة في كثير من الآيات و الروايات. ووفقا لعمومية و اطلاق الآيات والأحاديث يخدش أصل عدم القضاء للنساء (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، ص-٣٩١).

٢. شرعية القيام بالشؤون التنفيذية في الشؤون واسعة النطاق والنيابة و الوكالة:

لا إشكال في أن تتولى المرأة الشؤون التنفيذية في الشؤون واسعة النطاق والنيابة والوكالة

ولا اشكال في ولاية النساء على الأيتام والصغار كما يمكنها أن تكون مسؤولة عن الأوقاف. (جوادي، المرجع السابق، ص١٦٨). فإذا كانت إدارة المجتمع مبنية على معايير الحياء والعفة والطهارة فلا يوجد منع شرعي لوجود المرأة في مشهد الوكالة والوصاية والولاية على الفقراء، الولاية على الامورات الوقفية والخدمات والبناء والتعليم و... (نفس المصدر).

أ- في الفقه السياسي في المبادئ الأساسية للارتقاء و التطور لا فرق بين الرجل والمرأة وخاصة في القضايا الاجتماعية والسياسية يمكن للمرأة كعضو في المجتمع الإنساني المشاركة في البرلمان وفي الواجبات الحكومية والاجتماعية الأخرى (الجوادي الآملي، ١٣٧٨، ص.٣٩١).

ب - المرأة وتولى الشؤون التنفيذية: في المهام التنفيذية إذا أرادوا إدارة المجتمع النسائي فيمكن أن تكون المرأة مسؤولة عن هذا الأمر ولكن لا ينبغي لها أن تتحمل مسؤولية في العمل التنفيذي الذي يتطلب الاتصال بالأجانب. العمل التنفيذي ليس كمال بذاته و المرأة ليست محرومة منه وما لا يجوز للمرأة هو العمل التنفيذي الذي لا يمكن أن يعدّ كمالاً بذاته (جوادي آملي، ١٣٧٥، زن در آينه جلال وجمال، ص٣٤٨و٣٥٧-٣٦٠).

الكثير من الأعمال التنفيذية جائزة للمرأة وخاصة إذا كان العمل التنفيذي للقسم النسائي فهو ليس ممنوعاً فحسب بل هن أولى به. وبالمثل إذا أصبحت المرأة فقيهة فإن طريق المشاركة في المسائل الاستشارية مثل مجلس صيانة الدستور والمجلس الإسلامي مفتوح لها ومن غير المستبعد ان تستشار و تفتي. فإنّ بعض الفقيهات لهنّ آراء وفتاوٍ في مجلس صيانة الدستور (الجوادي الآملي، ١٣٧٨، ص ٣٩١).

ولكن يجب أن أن يكون ولي المسلمين رجلاً لأن الولاية تتمة للإمامة ولأن ولي المسلمين يأمر بالحرب والسلم ويكثر لقاءات الناس وله عمل بدني أصعب ويحتاج إلى جهد أكبر (المرجع نفسه).

١. مجلس صيانة الدستور والمجلس الإسلامي:

وإذا وصلت المرأة إلى منصب الفقاهة فإن باب المشاركة في المسائل الاستشارية مثل

مجلس صيانة الدستور والمجلس الإسلامي مفتوح لها وليس من المستبعد أن تصدر الفقيهات أيضًا فتاوى و تتم استشارتهن (الجوادي الآملي، المرجع نفسه).

٢. النيابة والوكالة:

ليس فقط أنه لا يوجد أي قيود على تولي المرأة الشؤون التنفيذية واسعة النطاق في النيابة والوكالة بل تولي الشؤون الخاصة أيضًا يجوز و يكون على شكل وصاية و هو نوع من الولاية على الموصي به لأن الوصاية ليست مشروطة بالذكورة وفي حالة عدم وجود ولي شرعي يمكن للحكومة الإسلامية أن تعين الأم ولية و قيمةً على القاصرين أو يمكنها أن تجعل المرأة متولية على أمورات الوقف وتجعلها صاحبة التولية لامور كبيرة لأن قبول التولية على الوقف ليس مشروطاً برجولة المتولي و ليس ممنوعاً على المرأة ». (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، ص ٣٣٩.

٣. الفرق بين الولاية والوكالة:

معيار اتخاذ القرار في الولاية هو تشخيص الولي و أولي الامر ولكن المعيار بالوكالة تشخيص الموكل المعتبر. إن تنصيب الولاية وتحديدها لا يمكن أن يكون مثل الوكالة من قبل الناس. ان ما يحدده الإنسان لنفسه لا يكون إلا في محور الوكالة والتوكيل وليس في محور الولاية والتولية. (الجوادي الآملي، ١٣٧٨، ص ٢٠٧-٢١٠).

وإذا كان الحاكم الإسلامي قد استلم منصبه من الله وأوليائه أي النبي الكريم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام فإنه يكون قد عُيِّن من قبل هؤلاء الاكارم و يكون وصياً على الأمة و مثل هذا المنصب يكون منصبا الهيا. (المرجع نفسه، ص ١٧٢) ولم تنتهك سلطته و تبقي كما هي ما دام لم ينفيها أحد الأئمة الذين يتلون المعصوم الذي نصبه. وإذا تولى حاكم ومسؤول إدارة المجتمع بناء على توكيل من الناس يكون وكيل الناس وبما أن الناس قد وكلوه وأوصلوه إلى هذا المنصب فإن عزله من هذا المنصب يكون أيضًا في أيديهم (المرجع نفسه، ص٢١٠-٢١٢). وإذا وكل الامامُ المعصوم احداً في امرٍ ما بعد استشهاد ذلك الإمام المعصوم أو وفاته لن يكون لذلك الشخص وكالة. (جوادي العاملي، ١٣٧٩، ص٢١٠).

وبحسب الفقهاء لا يجوز للمرأة أن تكون في المناصب المخصصة للنبي والأئمة وخلفائهم (الفقهاء) فهذه المناصب مخصصة للرجال و لكن مثل هذا القيد لا يوجد في المناصب التمثيلية (بالنيابة أو بالوكالة) ويجوز للمرأة أن تتولى هذه المناصب.

ولا تقبل أي من الحجج التي ساقها معارضو وجود المرأة في المناصب الحكومية والأدلة فقط تثبت تحريم وجود المرأة في المناصب العامة وليس المناصب الحكومية بشكل مطلق (الجوادي الآملي، ١٣٧٩، ص ١٤٧). المبدأ الأول في علاقة البشر ببعضهم البعض هو "عدم ولاية" احدهم على الآخر ما لم يقررها الله تعالى وبالتالي فإن أي إنسان معصوم كان أو غير معصوم يحتاج إلى أن يوليه الله بشكل مباشر أو غير مباشر لولايته على غيره من البشر.

الخاتمة:

بناء على شهادة الآراء القرآنية للعلامة الطهراني والعلامة جوادي آملي من دراسة السؤال المتعلق بالبحث حول رأي العلامة الطهراني والعلامة جوادي آملي في تولي المرأة للشؤون السياسية (الحكومة) والشؤون القضائية (القضاء)، نستنتج أن العلامة الطهراني يرى أن الذكورة هي شرط "الحكومة والقضاء" أما فيما يتعلق بفلسفة حقوق المرأة وحكومة المرأة يعتقد ان من وجهة نظر الإسلام لا يجوز للمرأة تولي منصب القضاء والحكومة والإفتاء والتمثيل البرلماني اما بالنسبة لتولي المناصب الحكومية يعتقد انه لا يوجد سبب اجتهادي لتخصيص هذا الموقف العام و بالنسبة للنساء فإن الأصل هو عدم القضاء.

وفي مسألة الولاية السياسية للنساء يؤيد العلامة الطهراني السلب المطلق فلا يجوز لهن أن يحكمن ويدرن الشؤون السياسية للمجتمع الإسلامي أمّا العلامة الجوادي يقبل سلامة عقل المرأة و يرى أنه باستثناء الولاية السياسية كولاية حاكم المجتمع الإسلامي لا يوجد حظر على المرأة في الأمور الأخرى. كما يتوجب على المرأة في القيام بهذه الولاية السياسية أن تراعي الحدود الشرعية كالاحتشام والحجاب وعدم الاختلاط. و هو يعتقد بالتفصيل في مراتب ولاية المرأة ولهذا الغرض يومن بعدم اشتراطية الذكورة في الوكالة والنيابة السياسية والحكومة و أن المرأة يمكنها أيضًا أن تتولى منصب القضاء مثل الرجل تمامًا.

ويرى العلامة الطهراني أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل مجلس الشورى حتى لو كانت

فقيهة ومجتهدة لأن مجلس الشورى في هذا الوقت هو صاحب رئاسة عامة على الأمة في جميع الشؤون الولائية والحكومية و حسب قوله جميع المصادر وكل منصب له جانب ولائي مثل: رئاسة الوزراء و الوزارة و رئاسة الدوائر، والمحافظين و رؤساء المناطق و المدن و... لا يمكن للمرأة ان تتصداه. و يرى العلامة جوادي آمليأنه يمكن للمرأة أن تتولى مناصب حكومية ذات طابع تمثيلي بما في ذلك النيابة في مجلس الشوري الإسلامي ومجالس المدن والوزارات. إنه يحاول خلق الموافقة بتوجيهات عقلية بين المرأة و التمثيل في البرلمان و.... و مع البحث في أقواله نجد انّه لا مانع في نيابة المرأة و تمثيلها في المجلس إذا توفرت فيها الشروط و بطبيعة الحال هي قادرة على المشاركة في الشؤون السياسية وليس هناك سبباً وجيهاً لمنع الشارع لذلك.

ويرى العلامة الجوادي أنه عند النظر في مسألة أحقية المرأة في تولي السلطة والمناصب العليا في البلاد فإن إجماع الفقهاء على عدم شرعية تولي المرأة السلطة هو ادعاء لا أساس له ويبدو أن مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية وكذلك تولي المناصب الحكومية جائز باستثناء القيادة والولاية العامة لانها فيهما اوجه من الولاية بالتعيين أو بالانتخاب مثل: رئاسة الجمهورية والسلطة القضائية. فحسب رأيه أن رئاسة الجمهورية لوسعة نطاق خياراتها تعتبر منصب ولاية (ولاية انتخابية)

قائمة المصادر والمراجع

إن أول مانبتديء به القرآن الكريم

أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغه، جمعه: الشريف الرضي.

أولاً – الكتب المطبوعة:

آ. المصادر الفارسية:

١. آيتي، عبد المحمد ترجمه نهج البلاغه،تهران: نشر و پژوهش فرزان روز، ١٣٧٧.

٢. ابن بابويه، محمدبن على(شيخ صدوق) ترجمه عيون أخبار الرضا A، ٤جلدي، بي جا، انتشارات علميه اسلاميه، بي تا.

٣. ـــ، معاني الاخبار، ٣جلدي، مترجم عبدالعلي محمدي شاهرودي، چاپ اول، تهران، دارالكتب الاسلاميه، ١٣٧٢.

٤. بخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح بخاري، ج٣، مترجم: نوراحراري، عبدالعلي، چاپ اول، شيخ الاسلام احمد جام(مكتبه البشري)، ١٣٨٧.

٥. جمعي از نويسندگان، درآمدي بر انديشهي سياسي اسلامي، ويراسته: سيدصادق حقيقت، چاپ اول، تهران، الهدي، ١٣٧٨.

٦. جوادي آملي، عبد الله، زن در آينه جلال و جمال، چاپ اول، قم، مركز نشر اسراء، ١٣٧٥.

٧. ـــ، آفاق انديشه، چاپ اول، قم، اسراء، ١٣٩٤.

٨. ـــ، خليلي،مصطفى،ادب قضا در اسلام، قم، اسراء، بي تا.

٩. ـــ،تفسيرتسنيم، محقق: روح الله رزقي، ج١٨،٣٨ چاپ اول، قم: اسراء، ١٣٩٨

١٠. ـــ،خليلي، مصطفى، جامعه در قرآن، چاپ سوم، نشر اسراء، ١٣٩٠.

١١. ـــ، زن در آينه جلال و جمال، محقق: لطفي، محمد، چاپ نوزدهم، قم، اسراء، ١٣٨٨.

١٢. ـــ، نسيم انديشه دفتر اول، چاپ اول، قم، اسراء، ١٣٨٨.

١٣. ـــ، ولايت فقيه،چاپ دوم، قم، اسراء، ١٣٧٩.

١٤. حر عاملي، محمدبن حسن، صحت، على، ترجمه وسائل الشيعه، تهران، ناس، ١٣٦٤ش.

١٥. حسيني تهراني محمد حسين، سعيديان، محسن، راجي، محمدحسين، ولايت فقيه در حكومت اسلام، ٤جلدي، چاپ پنجم، مشهد، موسسه ترجمه و نشر دوره علوم و معارف اسلامي، ١٣٩٨.

١٦. ـــ، رساله اجتهاد و تقليد، چاپ اول، تهران، اسوه، ١٣٩٢.

١٧. ـــ، ترجمه رساله بديعه در تفسير آيه ألرجال قوامون على النساء...، چاپ سوم، علامه طباطبايي، ١٣٨٧.

١٨. صفوي، سيدمحمدرضا، ترجمه قرآن بر اساس الميزان، عثمان طه. سيد محمدرضا صفوي. انتشارات: معارف،١٣٩٩.

١٩. مظفر، محمدرضا، اصول الفقه با شرح فارسي، ٢جلدي، قم، سيدعبدالله اصغري، ١٣٨٦.

٢٠. معرفت، محمدهادى، تفسير و مفسران، ٢جلدي، قم، موسسه فرهنگي انتشاراتي التمهيد، ١٣٨٠ش.

ب. المصادر العربية:

٢١. ابن بابويه، محمد بن على (شيخ صدوق)، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ج٤، چاپ دوم، محقق، مصحح، غفاري، علي‌اكبر، قم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٣ق.

٢٢. ابن شعبه حراني، حسن بن على، تحف العقول عن آل الرسول:، مترجم، احمد جنتى، محقق، على اكبر غفاري، تهران، سازمان تبليغات اسلامي، شركت چاپ و نشر بين الملل، ١٣٨٧.

٢٣. حرّ عاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٣٠جلدي، چاپ اول، قم، مؤسسه آل البيت، 1409ق.

٢٤. حسيني طهراني، محمّد حسين، رسالة في الاجتهاد والتقليد، چاپ اول، تهران، مكتب وحي، ١٤٣٤هـ. ق، ١٣٩٢ هـ.ش.

٢٥. حكيم، سيد محمد تقي، الاصول العامه للفقه المقارن، ج٢، چاپ اول، مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي، ١٣٩٤.

٢٦. خويي، أبو القاسم(شارح)؛ يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم؛ غروي تبريزي، على، التنقيح في شرح عروة الوثقي، ٥٠جلدي، مؤسسه احياء آثار آيت الله خويي، ١٤١٨هـ١٣٧٦ش.

٢٧. صفوت، احمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ٤جلدي، بيروت ـ لبنان، المكتبه العلميه، بي تا.

٢٨. كليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، اصول كافي، تهران، دار الكتب الاسلاميه، ١٤٠٧ق.

٢٩. ـــــ، رسولي،هاشم، رسولي،هاشم، مصطفوي، جواد، مصطفوي، جواد، و كتابچي، محمود، أصول الكافي (ترجمۀ مصطفوي)، ٤جلدي، تهران - ايران: كتابفروشي علميه اسلامي، بي تا.

٣٠. مجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر الاخبار الائمه،ج١، ج٢١، ج٨٩، ج٩٢، ج٩٧،بيروت داراحياء التراث العربي ١٤٠٣ق. (١٣٦٠).

٣١. المسعودي، على بن الحسين، مروجُ الذّهَب و مَعادنُ الجَوهَر، ج٢، تحقيق اسعد داغر، قم، دارالهجرة، ١٤٠٩ق.

٣٢. معرفت، محمدهادي، تعليقات شرح تبصرة المتعلمين، قم، مطبعه مهر، بي تا.

٣٣. نجفي محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٠، محقق، مصحح، قوچاني، عباس، آخوندي، علي، تهران: انتشارات دار الكتب الاسلاميه.١٤١٢؛١٣٦٢.

٣٤. نراقي، احمدبن محمد مهدي، مستند الشيعة، ٢٠جلدي، قم، مؤسسو آل البيت : لإحياء التراث العربي، ١٤١٥ق.

٣٥. نسائي، احمد بن على، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندى، ٩جلدي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ق.

٣٦. نوري، حسين بن محمد تقي، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج٢، ج١٥، چاپ اول، قم، ١٤٠٨ق.

ج. الأقراص الليزرية:

٣٧. نرم افزار قاموس نور ٢

٣٨. نرم افزار مرقوم

د. المواقع الألكترونية:

٣٩. جوادي آملي؛ تفسير تسنيم، تفسير سوره ي نساء، جلسه ١١٠، سايت اسراء. https://javadi.esra.ir